

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٣٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- ٦-٣ ..... : وزارة التجارة والصناعة : قرارا رقما ١٧ و ١٨ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٨ ..... : وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٩ ..... : قرار وزارى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٢١ ..... { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجمعات العمرانية
- ٢٢-٢٠ ..... : قرارا محافظ القاهرة رقما ٢٣١٠ و ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٢١ ..... { محافظ القاهرة
- ٢٤ ..... : قرار رقم ١١٥٧٦ لسنة ٢٠٢١ ..... : محافظة الشرقية
- ٣٠-٢٦ ..... : قرارا رقما ٢١٠٨ و ٢١٧٩ لسنة ٢٠٢١ ..... { الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٥ ..... : قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... { محافظ الغربية  
مديرية الشباب والرياضة
- ٤٠ ..... : قرار قيد جمعية ..... : وزارة التضامن الاجتماعى
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٤٢ ..... : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..... :
- : إعلانات بيع وتأجير ..... :
- : حجوزات - بيوع إدارية ..... :

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

#### قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يقيّد المنتجون المبيّنة أسماؤهم بعدد - بعدد (٧) شركات منتجة -  
بالقائمة رقم (٣٠٩) المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي  
يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت  
بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**قائمة رقم (٣٠٩)****للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري**

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Hublot SA , Geneve سويسرا	Hublot SA	سويسرا	watches	Hublot	-
٢	Korea Battery Co.,LTD كوريا	Korea Battery Co.,LTD	كوريا	Sealed Lead Acid Batteries for Solar Application	NEWMAX	-
٣	TAB d.d سلوفينيا	TAB d.d	سلوفينيا	Automotive batteries	- TAB - VESNA - TOPLA - DMK	TAB TovarnaAkumulator skihBaterijd.d سلوفينيا
٤	MARTELLATO SRL ايطاليا	MARTELLATO SRL	ايطاليا	Pastry Bags	MARTELLATO	-

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الاضافة
٥	GuangdongJunonSontian Electrical Appliance Co., Ltd. الصين	٥٣٨ لسنة ٢٠١٨ قائمة رقم (٢٥٠)	اضافة اصناف للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري ٥٣٨ قائمة رقم (٢٥٠) : <u>الاصناف :</u> -Movable Socket Outlet (Power Socket) -USB Charger -Emergency LED light -Plastic Cover
٦	KIA MOTORS CORPORATION كوريا	٣٦٥ لسنة ٢٠١٦ قائمة رقم (١٦٣)	تعديل المنشأ واسم الشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري ٣٦٥ قائمة رقم (١٦٣) : <u>تعديل اسم الشركة المنتجة الى :</u> KIA CORPORATION <u>تعديل المنشأ من متعدد الى</u> ألبانيا - الجزائر - الأرجنتين - أستراليا - النمسا - بنجلاديش - بلجيكا - البرازيل - بلغاريا - كمبوديا - كندا - الصين - كولومبيا - كرواتيا - التشيك - الدنمارك - الاكوادور - فنلندا - فرنسا - جورجيا - ألمانيا - هونج كونج - المجر - الهند - اندونيسيا - ايران - أيرلندا - إيطاليا - اليابان - ماليزيا - المكسيك - المغرب - هولندا - النرويج - سلطنة عمان - الفلبين - بولندا - البرتغال - رومانيا - روسيا - السعودية - سلوفاكيا - سلوفينيا - جنوب أفريقيا - كوريا الجنوبية - أسبانيا - السويد - سويسرا - تايوان - تايلاند - تركيا - أوكرانيا - الإمارات العربية المتحدة - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - أوروغواي - فيتنام.
7	HisenseCo.,Ltd الصين	٦٤٥ لسنة ٢٠٢١ قائمة رقم (٣٠٨)	اضافة مصنع للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري ٦٤٥ قائمة رقم (٣٠٨) : <u>اسم المصنع</u> Hisense Visual Technology Co.,Ltd الصين <u>الصف</u> Television Set <u>الماركة</u> Hisense

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة

والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣ ؛

### قرار :

### ( المادة الأولى )

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد - بعدد (٦) شركات منتجة -

بالقائمة رقم (٣١٠) المرفقة - فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى

يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت

بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

## قائمة رقم (٣١٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	MAJOR GROUP SRL إيطاليا	POOL SERVICE SRL	إيطاليا	(Hair care products)	- Personal color	-
٢	H.S.A Hair Styling Applications S.P.A إيطاليا	H.S.A Hair Styling Applications S.P.A	إيطاليا	Hair and Skin care products	- SILKY TECHNO BASIC - ESLABONDEXX	-
٣	LINCO CARE LIMITED انجلترا	LINCO CARE LIMITED	انجلترا	Personal care products	- CALYPSO - CABANA SUN - DIMPLES - RE-GEN	-
٤	APIVITA S.A. اليونان	APIVITA S.A.	اليونان	Cosmetics & mouthwash	- APIVITA	-
٥	UNION COSMETICS S.R.L إيطاليا	UNION COSMETICS S.R.L	إيطاليا	Cosmetics & Perfumes	- RESTASE - VESTALIA - MAXIMO	-

م	الشركة المنتجة ومقرها	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٦	ARTDECO Cosmetic GmbH المانيا	٢٠١٧/٩٧٣ قائمة رقم (٢٣٥)	إضافة مصنع وأصناف للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري ٢٠١٧/٩٧٣ المصانع : الصين : الإصناف : Cosmetics

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١/٩

وزير التجارة والصناعة

السيدة الأستاذة/ نيفين جامع

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعيين الوزير ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب  
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها ؛  
وعلى اللائحة المالية الموحدة لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب  
والرياضة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على تعديل الفقرة الأخيرة بالمادة (١٨) من اللائحة المالية  
الموحدة لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١  
لتصبح على النحو التالى ".... .... ويعفى شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى  
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم - المخاطبين بأحكام قانون إنشاء  
صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية  
والأمنية وأسرههم من مقابل الاشتراك والتجديد السنوى ، والأنشطة الرياضية المختلفة" .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٠,٢٧ فدان بمنطقة الخدمات جنوب طريق المطار بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة لشركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى لإقامة مشروع جامعة خاصة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات جنوب طريق المطار

بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ١٢٧١٥٧م<sup>٢</sup> حوالى ٣٢,٥ فدان لصالح شركة النقيب

للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى لإقامة مشروع جامعة خاصة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ بين الهيئة وشركة النقيب

للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات

جنوب طريق المطار بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ١٢٧١٥٧,٣٣م<sup>٢</sup> والمخصصة

للشركة لإقامة مشروع جامعة خاصة ؛

وعلى الطلب المقدم من الاستشارى المفوض شركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٥٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ مرفقاً به التفويض الصادر من الشركة للمكتب الاستشارى ولوحة للمخطط العام للمشروع للمراجعة ؛

وعلى كتاب مكتب الاستشارات المعمارية والتخطيطية - أ.د/ طارق عبد اللطيف المفوض عن شركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٦٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ الوارد برقم (٤١٨٢٥٠) والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد والمرفق به الموقف المالى والعقارى وصورة من كارت الوصف وصورة من محضر الاستلام ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٩٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ بشأن مشروع الشركة بعاليه والمنتهى إلى أن الشركة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات جنوب طريق المطار بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٣٠,٢٧ فدان بما يعادل ٣٣,٣٣م<sup>٢</sup> والمخصصة لإقامة مشروع جامعة خاصة ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٠,٢٧ فدان بما يعادل ٢١٢٧١٥٧,٣٣م (مائة وسبعة وعشرون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً و٣٣/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الخدمات جنوب طريق المطار بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة لشركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى لإقامة مشروع جامعة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالحصول على القرار الجمهورى الخاص بتلك الجامعة ، وكذا موافقة وزارة التعليم العالى وكافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ٩** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١)

بمنطقة الخدمات جنوب طريق المطار

بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٣٣,٣٣م<sup>٢</sup> ١٥٧,٣٣م<sup>٢</sup>

والمخصصة لشركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى

لإقامة مشروع جامعة خاصة

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣,٣٣م<sup>٢</sup> ١٥٧,٣٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٣٠,٢٧ فدان .

### مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمساحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى

٢١٦١٦,٧٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والملاعب

٢٦٤٥٥٢,٠٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٥,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٧٦٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

١٩٧٦٧,٨٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٥٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢١٢٢٠,٦٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٠٥ فدان

وتمثل نسبة (١٦,٦٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## أولاً - المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمساحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ٢١٦١٦,٧٤م أى ما يعادل ٥,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالى :

عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى م (F.P)	النشاط	مسلسل
بدروم (جراج / مخازن) + أرضى + ٢ دور متكرر	١٠٠٢,٧	مبنى أكاديمى	١
	١٦٣٠	مبنى أكاديمى	٢
	١٦٣٠	مبنى أكاديمى	٣
	١٠٠٢,٧	مبنى أكاديمى	٤
	١٠٠٢,٧	مبنى أكاديمى	٥
	١٦٣٠	مبنى أكاديمى	٦
	١١٠٢,٥٥	مبنى أكاديمى	٧
	١٦٠٢,٦	مبنى أكاديمى	٨
	١٠٠٢,٧	مبنى أكاديمى	٩
	١٠٠٢,٧	مبنى أكاديمى	١٠
١٢٦٠٨,٦٥		إجمالى المنطقة الأكاديمية (١)	
بدروم (جراج / مخازن) + أرضى + ٢ دور متكرر	١٠٧١,٧	مبنى المدرجات (١)	١١
	١٠٧١,٧	مبنى المدرجات (٢)	١٢
	١١٤٥,٥	القاعة الرئيسية	١٣
	٩٣٨	مبنى المعامل	١٤
	٩٦٩,٢٥	مبنى الإدارة	١٥
	٣٤٤٣,٢	مستشفى تعليمى	١٦
	٢٦٧,٧	مبنى إدارة فرعية	١٧
٨٩٠٧,٠٥		إجمالى المنطقة الأكاديمية (٢)	
أرضى فقط	١٠١,٠٤	غرف أمن وبوابات بعدد ٦ غرف وعدد ٦ بوابات	١٨
٢١٦١٦,٧٤		الإجمالى	

## ثانياً - الاشتراطات البنائية :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد عن (١٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية للمشروع ١٠ أمتار من جميع الجهات .

يتم ترك ردود بين المباني وبعضها بما لا يقل عن ١٠ أمتار .

الارتفاع : (أرضى + ٢ متكرر) .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز

الاشتراطات البنائية للمشروع .

يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق للبدروم على

أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية

وعدم السماح بعمل أى فصول دراسية أو قاعات أو معامل بالبدرومات أو أنشطة

للطلبة وأعضاء هيئة التدريس .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً

للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوند المصرى للجراجات

واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + ٢ متكرر) للمبانى الأكاديمية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له وعدم السماح بعمل أى فصول دراسية أو قاعات أو معامل بالبدرومات أو أنشطة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) لجميع الأنشطة لا تزيد عن (١٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية على ألا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) مغلق و(١٠٪) مفتوح من مسطح الدور الأرضى ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تتولى شركة النقيب للخدمات التعليمية والاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- تلتزم الشركة بكافة القواعد والاشتراطات المعتمدة لقطعة الأرض محل القرار .
- ١٦- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .
- ١٨- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ


بالتفويض

الاسم/ وليد عدلى حمادة محمود

طرف أول

(إمضاء)





## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى قرار القائم بأعمال محافظ القاهرة رقم ٨٠٦١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٩٧٥٥ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** مد سريان قرار المحافظ رقم ٩٧٥٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بمد سريان قرار السيد اللواء القائم بأعمال محافظ القاهرة رقم ٨٠٦١ لسنة ٢٠١٦ السابق صدوره بمد سريان قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص قطعة الأرض بمساحة حوالى ٢٢٤٤٣,٥ م<sup>٢</sup> تقريباً من نسبة الـ (٥%) خدمات المحافظة والكائنة برقم (٣) تقسيم غصن الزيتون بمدينة المعراج لصالح مديرية أمن القاهرة لإقامة مجمع خدمات أمنية (قسم شرطة - نقطة إطفاء) بمساحة ٢٢٠٠٥,٥ م<sup>٢</sup> تقريباً وباقى المساحة ٢٤٣٨ م<sup>٢</sup> تقريباً لإقامة نقطة إسعاف تقام بمعرفة مديرية الشؤون الصحية وذلك كحق انتفاع بدون مقابل على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة مع التزام مديرية أمن القاهرة بتنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها (١٨) شهراً من تاريخ صدور القرار .

**مادة ثانية -** تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

**مادة ثالثة -** يلغى التخصيص فى حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو عدم الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة عالياه أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

**مادة رابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

**لواء/ خالد عبد العال**



## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ على نقل كمين الأميرية إلى قطعة الأرض المجاورة له لتعارض موقعه الحالى مع مشروع تطوير (مصر الجديدة) ؛  
وعلى الكتاب الصادر عن السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء إلى السيد اللواء وزير التنمية المحلية المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ فيما تضمنه بأن يكتفى باتخاذ إجراءات نقل الإشراف الإدارى على قطعة الأرض (الحديقة المقترحة) لاستخدامها كموقع بديل لكمين الأميرية الكائنة بمنطقة أميرية البلد بمساحة ٢٠ × ٣٠ م بمحضر تنسيقى بين الأجهزة المختصة بكل من محافظة القاهرة ووزارة الداخلية ؛  
وعلى ما ارتأيناه محققاً للمصالح العام ؛

#### قـــــرر :

**مادة أولى -** ينقل الإشراف الإدارى لقطعة الأرض بمساحة ٢٠ × ٣٠ م (المساحة بالحديقة) المقترح استخدامها كموقع بديل لكمين الأميرية الكائنة بمنطقة أميرية البلد - لصالح وزارة الداخلية وذلك لإقامة كمين بديلاً لكمين الأميرية السابق ، على أن تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ كافة القرارات والضوابط والاشتراطات البنائية ذات الصلة بذلك .

**مادة ثانية -** يلغى نقل الإشراف الإدارى لقطعة الأرض وما عليها من مبانى ومنشآت ، حال ثبوت مخالفة الاشتراطات البنائية والقرارات ذات الصلة بالقطعة ، أو استخدامها فى غير الغرض أو النشاط أو الاستخدام الذى من أجله تم نقل الإشراف ، أو ثبوت التنازل عنها أو التصرف فيها أو المنشآت المقامة للغير بأى نوع من أنواع التصرفات سواء (بالبيع أو بالإيجار أو الهبة) ، أو إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة ذلك ، ويتخذ الإجراءات اللازمة قانوناً فى هذا الشأن .

**مادة ثالثة -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه .

محافظ القاهرة

**لواء/ خالد عبد العال**



## محافظة الشرقية

### قرار رقم ١١٥٧٦ لسنة ٢٠٢١

#### محافظة الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٩٨٧)

فى ٢٠٢١/١٢/١١ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية

العصايد - الوحدة المحلية بالعصايد - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ محمود رشدى عبد الله عبد الفتاح ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع

المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية العصايد -

الوحدة المحلية بالعصايد - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ محمود رشدى عبد الله عبد الفتاح ، نظراً لعدم خلق قطع

حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .



**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق للاميرانية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

برقم (٢٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على

التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثانى (عضوية الصندوق) والبنود (١، ٢، ٣) من المادة (أولى) من الباب الثالث (النظام المالى للصندوق) والفقرة (١) (أجر الاشتراك) من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (عضوية الصندوق) :**

**مادة ١ - شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شئ	١٤ فأكثر
٠,٤٤	١٣
١,٠٧	١٢
١,٣٥	١١
١,٨٥	١٠
٢,٢٨	٩
٢,٦٣	٨
٢,٨٨	٧
٣,٠٠	٦
٢,٩٩	٥
٢,٨٣	٤
٢,٤٨	٣
١,٩١	٢
١,١٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور نسبياً .

### الباب الثالث - ( النظام المالى للصندوق ) :

#### مادة (أولى) - موارد الصندوق :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد ببند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع .
- ٢- مساهمة الجهة بحد أدنى ستمائة ألف جنيه سنوياً .
- ٣- دعم الصندوق بمبلغ مليونى جنيه تم سداده .

#### الباب الرابع - ( المزايا التأمينية ) :

#### قواعد حساب المزايا التأمينية :

##### ١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦ المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة (١٠٪) مضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة (١٠٪) لكل منهما والعلاوة الدورية بواقع (٧٪) المضافة فى ٢٠٢١/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة لكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة القناة وسيناء برقم (٣٠٤) ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تكافل ضباط شرطة السويس) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٩ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ -** تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

**٢ - رسم عضوية :**

يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنه عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦١٩	٢٢ فأقل
٢٧٥٣	٢٣
٣٠٢٢	٢٤
٣٢٩٦	٢٥
٣٥٨٥	٢٦
٣٨٩٧	٢٧
٤٢٢٩	٢٨
٤٥٨٦	٢٩
٤٩٦١	٣٠
٥٣٦٢	٣١
٥٧٨٣	٣٢
٦٢٤٠	٣٣

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٧٣٢	٣٤
٧٢٤٧	٣٥
٧١٨٦	٣٦
٧٠٨٧	٣٧
٦٩٨٩	٣٨
٦٨٢٩	٣٩
٦٩٨٢	٤٠
٧١١٦	٤١
٧٢٠٩	٤٢
٧١٨٩	٤٣
٧٠٧٠	٤٤
٦٨٠٧	٤٥
٦٣٣٨	٤٦
٥٦٦٨	٤٧
٤٦٨٩	٤٨ فأكثر

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

٣ - موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل

الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها

أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا



التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٩ - المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها :**

١ - في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة لواء :

( أ ) **بالنسبة للعضو المؤسس :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه .

(ب) **بالنسبة للعضو غير المؤسس :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى أربعون ألف جنيه .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (١١) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٩ - المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها :**

١١ - في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة

له ثم يصدر حكم قضائي بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته في الصندوق

مرة أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأى سبب من الأسباب ، يلزم ما يلي :

١ - أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام.

٢ - أن يتقدم بالطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل .

٣ - رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٤ - سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٨ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، سادساً/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - ( بيانات عامة ) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٦) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٦,٥٦
٤٨	١٦,٦٧
٤٩	٢٦,٦٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٠	٣٧,٢٨
٥١	٤٩,٢٣
٥٢	٦٠,٨٢
٥٣	٧٣,٢٥
٥٤	٨٦,٧٠
٥٥	١٠١,٠٢
٥٦	١١٦,٣٢
٥٧	١٣٢,٧٢
٥٨	١٥٠,٣٥
٥٩	١٦٩,٣٨

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/٣) بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه وحد أدنى خمسة وخمسون ألف جنيه .

سادساً - المبالغ التي تصرف للأساتذة المتفرغين وكذلك العاملين المتقاعدين :

( أ ) بالنسبة للأساتذة المتفرغين : يؤدى الصندوق مبلغ خمسة وخمسون ألف جنيه في حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونى أو البقاء على قيد الحياة بعد عشر سنوات من بلوغ سن التقاعد القانونى .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## محافظة الجيزة - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢١

### وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ؛  
وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن اعتماد النظام الأساسى لمراكز الشباب ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد اللائحة المالية لمراكز الشباب ؛  
وعلى مستندات الشهر المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب منشأة سليمان الكائن بقرية منشأة سليمان التابع لإدارة شباب أطفیح بمحافظة الجيزة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من مدير إدارة الهيئات على السيد اللواء وكيل الوزارة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١ ؛

### قرر :

**مادة أولى -** الموافقة على إشهار مركز شباب منشأة سليمان الكائن بقرية منشأة سليمان التابع لإدارة شباب أطفیح بمحافظة الجيزة إشهار دائم .

**مادة ثانية -** على جميع الهيئات المختصة تنفيذ القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

لواء/ عبد الرحمن شلش

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد جمعية تنمية قطاع البر الغربى بعزبة الأهالى

#### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية تنمية قطاع البر الغربى بعزبة الأهالى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٢٩١) .

#### مجالات عمل الجمعية :

- الخدمات الصحية .
- المساعدات الاجتماعية .
- رعاية الأسرة .
- الخدمات التعليمية .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- إنشاء فصول تقوية .
- تيسير رحلات الحج والعمرة .



نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى المقيدة برقم ٣٨ محافظة القليوبية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

**مجدى حسن حسين**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المكتب الأministrative

## إعلانات فقد

### مديرية القوى العاملة بدمياط

تعلن عن فقد القسائم البيضاء عدد (٥) دفاتر (٣٣.ع.ح) رقم (٩٩٩٩٠١) إلى (١٠٠٠٠٠٠) مجموعة (١٣١٩) وعدد (١٨) دفتر (٣٧.ع.ح) فئة خمسين قسيمة تبدأ من رقم (٤٣٧١٥١) حتى (٤٣٧٥٥٠) و(٤٣٦٦٥١) حتى (٤٣٧١٥٠) هذه القسائم ملغاة ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### الوحدة الصحية بكفر الأمير - مركز تمى الأمديد - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٧٨٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٨١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/٨ - ٩٨٤

